الشؤون القانونية

الإطار القانوني للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

موجز

١- من المهم وضع إطار قانوني وطني واستبقاؤه لضمان تعويض ضحايا الحادثات النووية تعويضاً كافياً وفوريًّا عن الأضرار التي تلحق بهم.

٢- وقد اعتُمد عدد من المعاهدات المتعددة الأطراف من أجل تحقيق التواؤم بين القوانين الوطنية في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

٣- واعتمد فريق الخبراء الدوليين المعني بالمسؤولية النووية التابع للوكالة عدداً من التوصيات بشأن سبل تيسير إنشاء نظام عالمي للمسؤولية النووية يُعالج شواغل جميع الدول التي قد تتضرر من الحادثات النووية.

٤- وتدعم الوكالةُ الدولَ الأعضاءَ في الانضمام إلى المعاهدات المتعددة الأطراف المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية وتنفيذها، مع مراعاة توصيات فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية.

مقدِّمة

الحادث الذي وقع في عام ١٩٨٦ في محطة تشيرنوبيل للقوى النووية في الاتحاد السوفياتي السابق أظهر بوضوح أن أي حادثة نووية يمكن أن تسبب أضراراً جسيمةً وأن الآثار الضارة لمثل هذه الحادثة لا تتوقف عند حدود الدولة التي وقعت فيها. وفي عام ٢٠١١، أكد الحادث الذي وقع في محطة فوكوشيما داييتشي للقوى النووية في اليابان أيضاً الحجم الهائل للأضرار التي يمكن أن تسببها الحادثات النووية. ولذلك، من الضروري أن تضع الدول آليات فعالة لضمان التعويض الفوري والفعال عن الضرر الذي تسببه الحادثات النووية، بما في ذلك الضرر الذي قد تكون له آثار عابرة للحدود.

وقد اعترفت الدول، في مرحلة مبكرة، بأن القواعد القانونية العادية المطبقة على التعويض عن الأضرار على الصعيد الوطني لن تكفل بالضرورة تقديم تعويض فوري وكاف عن الأضرار النووية، ولذلك، من الضروري وضع قواعد خاصة. وفي الوقت نفسه، أدركت الدول أيضاً أنه بالنظر إلى الآثار المحتملة للحادثات النووية العابرة للحدود، ينبغي أن تستند هذه القواعد الخاصة إلى نظام قانوني متفق عليه دوليًّا.

المعاهدات المتعددة الأطراف

اعتُمد عدد من المعاهدات المتعددة الأطراف من أجل تحقيق التواؤم بين القوانين الوطنية في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية. فقد اعتمدت اتفاقية المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية (اتفاقية باريس) في باريس بفرنسا، في عام ١٩٦٠، تحت رعاية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وهي مفتوحة العضوية لأعضاء تلك المنظمة وللدول الأخرى بشرط موافقة الأطراف في الاتفاقية على ذلك. واعتُمدت الاتفاقية التكميلية لاتفاقية باريس (اتفاقية بروكسل التكميلية) في بروكسل ببلجيكا، في عام ١٩٦٣، وهي مفتوحة العضوية للدول الأطراف في اتفاقية باريس. وكذلك في عام ١٩٦٣، اعتُمدت اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن

موجز الوكالة

الأضرار النووية (اتفاقية فيينا) تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهي مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الوكالة والدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أي من وكالاتها المتخصصة. وتهدف اتفاقية باريس واتفاقية فيينا كلتاهما إلى تحقيق التواؤم بين القوانين الوطنية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

وفي أعقاب حادث تشيرنوبيل، تعزز نظام المسؤولية النووية الدولية من خلال اعتماد معاهدات إضافية متعددة الأطراف. ففي البداية، اعتُمد البروتوكول المشترك بشأن تطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس (البروتوكول المشترك) في عام ١٩٨٨، تحت رعاية مشتركة بين منظمة التعاون والتنمية والوكالة، من أجل إقامة صلة تعاهدية بين الدول الأطراف في اتفاقيتي باريس وفيينا.

وبعد ذلك، اعتُمدت اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية وبروتوكول تعديل اتفاقية فيينا في عام ١٩٩٧ تحت رعاية الوكالة، واعتُمد بروتوكولان لتعديل اتفاقية باريس واتفاقية بروكسل التكميلية في عام ٢٠٠٤ تحت رعاية منظمة التعاون والتنمية.

مبادئ المسؤولية النووية

يستند النظام القانوني الدولي الذي أرسته المعاهدات المذكورة أعلاه إلى عدد من المبادئ العامة أهمها ما يلي:

- المسؤولية الحصرية لمشغل المنشأة النووية، أي إنه لا يجوز تحميل أي شخص آخر المسؤولية عن الضرر النووي (’حصر المسؤولية القانونية‘)؛
- المسؤولية الصارمة للمشغل، أي إن المشغل مسؤول بغض النظر عن أي خطأ من جانبه؛
- الحد الأدنى من المسؤولية، أي جواز أن تحد الدولة من مسؤولية المشغل دون أن تقل المسؤولية عن مقدار معين، وهو أمر يختلف باختلاف المعاهدة الواجبة التطبيق؛
- التغطية المالية الإلزامية، أي إن مسؤولية المشغل يجب أن تكون مشمولة بالتأمين أو بضمان مالي آخر، من أجل ضمان توافر الأموال اللازمة لتعويض الضحايا؛
- تمتع محاكم دولة واحدة دون غيرها بالاختصاص القضائي، بحيث تكون عادةً الدولة التي تقع فيها الحادثة، كي لا يحتاج ضحايا الضرر النووي إلى إقامة دعاواهم مطالبين بالتعويض في ساحات تقاض متعددة.

المدير العام للوكالة رافائيل ماريانو غروسي يفتتح الاجتماع العشرين لفريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية.
(الصورة من: دين كالما/الوكالة الدولية للطاقة الذرية)

وقد استَكملت المعاهدات المتعددة الأطراف التي اعتُمدت بعد حادث تشيرنوبيل ما بدأ بهذه المبادئ وعزَّزتها بما لا يقل عن ثلاث طرائق ذات أهمية، ألا وهي:

- دفع تعويضات أكبر، بوسائل منها النظم التكميلية القائمة على الأموال العامة؛
- توسيع نطاق تعريف الضرر النووي، أي الضرر الذي يمكن التعويض عنه؛
- وضع قواعد محدثة بشأن الاختصاص تأخذ في الاعتبار المصالح الخاصة للدول الساحلية في حالة وقوع حادثات نووية بحرية.

وعلاوة على ذلك، وبغية تعزيز العلاقات التعاهدية بين الدول الأطراف في معاهدات مختلفة، ينشئ البروتوكول المشترك لعام ١٩٨٨ صلة تعاهدية بين اتفاقية باريس واتفاقية فيينا، وتؤدي اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية وظيفة «المظلة» لجميع الدول التي هي إمَّا أطرافاً في إحدى هذه الاتفاقيات وإمَّا لديها تشريعات وطنية تتسق مع مبادئ المسؤولية النووية المذكورة أعلاه.

وتتوخى اتفاقية التعويض التكميلي أيضا إنشاء صندوق دولي لاستكمال مبلغ التعويض المتاح عن الأضرار النووية على الصعيد الوطني. وتتوخى اتفاقية بروكسل التكميلية أيضا إنشاء آلية للتعويض التكميلي، ولكن هذه الآلية غير متاحة إلا للدول الأطراف في اتفاقية باريس.

توصيات فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية بشأن سبل تيسير إنشاء نظام عالمي للمسؤولية النووية

عقب حادث فوكوشيما داييتشي، اعتمدت أجهزة تقرير السياسات في الوكالة خطة عمل الوكالة بشأن السلامة النووية (خطة العمل) التي دعت، ضمن ما دعت، فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية إلى التوصية باتخاذ إجراءات لتيسير وضع نظام عالمي للمسؤولية النووية يعالج شواغل جميع الدول التي قد تتأثر من جرَّاء حادث نووي، بغية تقديم تعويضات مناسبة عن الأضرار النووية. وفي عام ٢٠١٢، اعتمد الفريق توصياتها في إطار خطة العمل.

وتنص هذه التوصيات على أن تلتزم الدول الأعضاء، ولا سيما تلك التي لديها منشآت نووية، بواحد أو أكثر من الصكوك

الدولية ذات الصلة المتعلقة بالمسؤولية النووية التي تعكس التحسينات التي استُجدت في أعقاب حادث تشيرنوبيل، وأن تسعى جدياً إلى إقامة علاقات تعاهدية مع أكبر عدد ممكن من الدول.

وتنص التوصيات أيضاً على أنه ينبغي للدول التي لديها منشآت نووية أن تحدد مسائل منها مبالغ تعويض وضمان مالي أعلى بكثير من المبالغ الدنيا الواردة في الصكوك القائمة، وأن تجري مراجعات منتظمة لمدى كفاية هذه المبالغ، وأن تكون مستعدة لوضع آليات تمويل مناسبة في الحالات التي تكون فيها المبالغ غير كافية للتعويض عن الأضرار النووية.

وقد أنشأ المدير العام للوكالة في عام ٢٠٠٣ فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية كي يكون بمثابة منتدى لمناقشة المسائل المتعلقة بالمسؤولية النووية ولتعزيز التقيد بالصكوك القانونية الدولية ذات الصلة. ويعمل الفريق على تعزيز الالتزام العالمي بنظام فعال للمسؤولية النووية، على أساس اتفاقيات المسؤولية النووية. وإضافةً إلى ذلك، يساعد الفريق في وضع وتعزيز الأطر القانونية الوطنية التي تنظم المسؤولية النووية في الدول الأعضاء في الوكالة.

للحصول على المزيد من المعلومات والدعم، يرجى الاتصال:

بالمستشارة القانونية ومديرة
مكتب الشؤون القانونية
الوكالة الدولية للطاقة الذرية
Vienna International Centre, PO Box 100
1400 Vienna, Austria
رقم الهاتف: ٢١٥٠٠-٢٦٠٠ (١ ٤٣+)
البريد الإلكتروني: Legislative-Assistance.Contact-Point@iaea.org

ويمكن الاطلاع على تفاصيل إضافية عبر الرابط: www.iaea.org/ola

الدعم المقدم من الوكالة إلى الدول الأعضاء

عملاً بالطلبات المتكررة الواردة من المؤتمر العام للوكالة، تساعد الأمانة الدول الأعضاء في الإعداد للانضمام إلى الصكوك الدولية المتعلقة بالمسؤولية النووية وسن تشريعات وطنية منفذة لها، مع مراعاة التوصيات التي اعتمدها الفريق في عام ٢٠١٢. وتُقدم هذه المساعدة في إطار برنامج المساعدة التشريعية التابع للوكالة ومن خلال أنشطة التواصل الخارجي التي يُضطلع بها بدعم من خبراء الفريق على حد سواء.

مجالات قد تستفيد الدول الأعضاء فيها من مساعدة الوكالة

- توعية كبار المسؤولين وصناع القرار بأهمية الالتزام بواحدة أو أكثر من المعاهدات المتعددة الأطراف المعتمدة في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، وأهمية وضع تشريعات تنفيذية وطنية، من أجل ضمان التعويض الفوري والكافي عن الأضرار التي تلحق بالضحايا من جراء الحوادث النووية؛
- مساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، على وضع تشريعات وطنية من هذا القبيل؛
- إعداد ونشر مواد توضيحية عن المعاهدات المتعددة الأطراف المعتمدة تحت رعاية الوكالة، علاوة على الأحكام التشريعية النموذجية التي قد تساعد الدول الأعضاء في اعتماد تشريعات تنفيذية وطنية.

تصدر موجزات الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن مكتب الإعلام العام والاتصالات
المحرِّرة: آبها ديكسيت • التصميم والتخطيط: ريتو كين

للحصول على المزيد من المعلومات عن الوكالة وعملها، زوروا موقعنا الشبكي www.iaea.org
أو تابعونا على

أو طالعوا منشور الوكالة الرئيسي، مجلة الوكالة، عبر الرابط التالي www.iaea.org/bulletin
IAEA, Vienna International Centre, PO Box 100, 1400 Vienna, Austria
البريد الإلكتروني: info@iaea.org • رقم الهاتف: ٠-٢٦٠٠ (١) ٤٣+ • رقم الفاكس: ٧-٢٦٠٠ (١) ٤٣+